

ضمانات العامل في التعويض عن إصابات العمل في القانون الإماراتي

أ.د/ عدنان سرحان

كلية القانون

جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

من أهم المخاطر التي تمتع فيها العامل تاريخياً بقدر من الحماية هي إصابات العمل، حيث دخل في العام 1898م حيز التنفيذ في فرنسا أول تشريع لحوادث العمل، شكل حينها الخطوة الأولى على طريق حماية العمال. وكان لهذا القانون انعكاس وصدى في مختلف أرجاء المعمورة، حيث تواترت بعد ذلك التشريعات في مختلف دول العالم مقلدة ذلك التشريع الأول، مستلهمة معظم أسسه ومبادئه، التي كان من أهمها تأسيس مسؤولية رب العمل على فكرة تحمّل المخاطر بصرف النظر عن وجود خطأ من جانبه من عدمه، والتعويض التلقائي الجزائي للعامل عن إصابة عمله. ولم تسلم من تأثير ذلك القانون حتى قوانين الدول التي تقوم فيها المسؤولية المدنية على منطلقات ومبادئ مختلفة، تستند أصلاً الى فكرة الضمان (Garantie)، بما توفره للمضرورين من حماية لا يجدونها أحياناً في القوانين التي تستند فيها المسؤولية الى فكرة الخطأ، وكان من هذه الدول دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث صدر فيها قانون العمل الاتحادي الإماراتي رقم (8) الصادر في 1980م، الذي وفر للعامل ضمانات منها ما تعلق بالتعويض عن إصابات العمل موضوع هذه الدراسة. على أن هذه الضمانات قد فقدت الكثير من بريقها وفعاليتها، بل انقلب البعض منها قديماً ينتقص من حقوق العامل، الأمر الذي دفع المشرع الإماراتي الى إصدار قوانين أخرى مكملّة لقانون العمل من أهمها قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية رقم (7) لعام 1999م، المعدل بالقانون رقم (7) لعام 2007م النافذ، والذي وسع حقوق المستفيدين من أحكامه في إطار التعويض عن إصابات العمل.

Abstract

Historically, one of the most important risks that a worker enjoyed a certain level of protection against is work injuries. In the year 1898, the first legislation regarding work-related injuries took effect in France which was considered the first step on the road for worker protection. Many legislations worldwide followed suit of the French legislation whereby latter legislations borrowed their principles and rules from the French legislation. The most

important principles of the French legislation include liability of employer for risks regardless if there is mistake committed by him or otherwise, and automatic haphazard indemnity for work injury. Many legislations were affected by the French legislation even for those countries whose laws base civil liability on different principles which refer to the idea of guarantee and the protection this idea affords to the injured and which may not be necessarily afforded under laws that establish liability on the basis of mistake. One of these countries is United Arab Emirates which issued the Emirati Federal Labor Law No. 8 of 1980 which granted workers protection against work-related injuries- the subject of this study. These guarantees lost their effectiveness and to the contrary acted as barriers that diminish of the rights granted to the worker. This state of affair led the Emirati legislator to issuing complimentary legislations such as Pension and Social Security Law No. 7 of 1999 as amended by law No. 7 of 2007 which broadened rights of the beneficiaries in terms of compensation for work-related injuries.

المقدمة:

رغم أن فئة العمال هي الفئة الأكبر في مجتمعات اليوم ذات الصبغة الصناعية التي غزت فيها الآلة مختلف جوانب الحياة، إلا أنها ما زالت الفئة الأضعف، حيث تتجاذبها ضغوط الحاجة من جهة ومتطلبات العرض والطلب وما تفسحه من مجال لجشع واستغلال أرباب العمل من جهة أخرى.

على أن لمجموع العمال في أية دولة مصادر للقوة تتمثل في أنهم يشكلون الجزء الأكبر والأهم في الجذع الانتخابي الذي يجب أن يحسب له حساب، إضافة إلى ما ينتظمون ويتضامنون فيه من نقابات ذات تأثير كبير في حياة الدول والشعوب أوصل قاداتها أحياناً إلى سدة الرئاسة والحكم. ويضاف إلى مواطن القوة الغاشمة هذه والتي خلقتها لعبة الديمقراطية، شعور بريء لدى المشرع بضرورة حماية هذه الطبقة الضعيفة في مختلف مراحل علاقة العمل، عند التعاقد، أثناء سريان عقد العمل وحتى بعد انتهائه، شعور قد يفقده بعض من براءته اضطرار المشرع لهذه الحماية رغبة في الحفاظ على الأمن الاجتماعي الذي سيختل بالتأكيد إذا ظل هذا العدد الكبير من العمال تحت ضغط الحاجة والعوز والشعور بالغبن والتمييز وضياع الحقوق.

وكان من أهم المخاطر التي تمتع فيها العامل تاريخياً بقدر من الحماية إصابات العمل، حيث دخل في العام 1898م حيز التنفيذ في فرنسا أول تشريع لحوادث العمل، شكل حينها الخطوة الأولى على طريق حماية العمال، بعد أن بدا واضحاً تعرضهم

لمخاطر جديدة في خضم الثورة الصناعية . وقد أقام هذا التشريع مسئولية صاحب العمل على أساس فكرة تحمل تبعه مخاطر العمل، وليس فكرة الخطأ التي كانت الأساس المهيمن على المسئولية عن الفعل الضار في القانون المدني الفرنسي.

ورغم أهمية هذه الخطوة التي تعد رمزية، مقارنة بما تحقق بعد ذلك للعمال من مكاسب، فإنه لم يكن في حساب واضعي هذا التشريع أن يكون لما صنعته أيديهم انعكاس وصدى في مختلف أرجاء المعمورة، حيث تواترت بعد ذلك التشريعات في مختلف دول العالم مقلدة ذلك التشريع الأول، مستلهمة معظم أسسه ومبادئه، ولم تسلم من تأثيره حتى قوانين الدول التي تقوم فيها المسئولية المدنية على منطلقات ومبادئ مختلفة، تستند أصلاً الى فكرة الضمان (Garantie) والتضامن (Solidarité) الجماعي¹، التي توفر للمضرورين حماية لا يجدونها أحياناً في القوانين التي تستند فيها المسئولية الى فكرة الخطأ.

وظل استلهام مبادئ القانون الفرنسي لعام 1898م مستمراً الى ما يقارب القرن، حيث صدرت قوانين للعمل في النصف الثاني من القرن المنصرم تستند الى تلك المبادئ، ومنها قانون العمل الاتحادي الإماراتي رقم (8) الصادر في 1980 م. وقد وفر هذا القانون للعامل ضمانات منها ما تعلق بالتعويض عن إصابات العمل موضوع هذه الدراسة. على أن هذه الضمانات قد فقدت الكثير من بريقها وفعاليتها، بل انقلب البعض منها قيداُ ينتقص من حقوق العامل، الأمر الذي دفع المشرع الإماراتي الى إصدار قوانين أخرى مكملة لقانون العمل من أهمها قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية رقم (7) لعام 1999م، المعدل بالقانون رقم (7) لعام 2007م النافذ، والذي وسع حقوق المستفيدين من أحكامه في إطار التعويض عن إصابات العمل.

هذه الضمانات في عموم القانون الإماراتي هي موضوع بحثنا الذي سنتناوله في خمسة مباحث، وندعو بمناسبةه الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بتوفيقه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول - ضمان التعويض التلقائي للعامل بموجب القواعد الخاصة لقانون العمل

المصدر التاريخي لهذه الضمان تلك التسوية التي وصفت بأنها تاريخية من حيث أنها قد نقضت احتكار الخطأ كأساس للمسئولية المدنية²، والتي صدر بموجبها أول تشريع لحوادث العمل في فرنسا عام 1898م، وتأكدت أسسها في نصوص قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي رقم (2426 - 46) الصادر في الثلاثين من أكتوبر 1946، والذي يشكل قاعدة الانطلاق في نظام التأمينات الاجتماعية في معناها الحديث.

فقد قادت هذه التسوية الى حلول المخاطر المهنية محل الخطأ أساساً لمسئولية رب العمل في القانون الفرنسي عن تعويض الأضرار التي يتعرض لها عماله³. إذ أن القواعد العامة للمسئولية المدنية والتي تضمنتها المواد 1382 وما بعدها من قانون نابليون، ما عادت توافق حقيقة الحوادث التي بدأ العمال يتعرضون لها في المصانع إبان الثورة الصناعية الكبرى. فقد كان على العامل، حتى يأمل الحصول على التعويض عن إصابة العمل، إثبات خطأ مستخدمه الذي أدى الى وقوع الحادث⁴. ولأن من شأن هذا الوضع القانوني أن يستبعد من نطاق التعويض كافة الحوادث التي يتعرض لها العامل دون خطأ من رب العمل أو بسبب خطأ العامل نفسه وإن كان بسيطاً، فقد أصبح غير مقنع ولا كاف لتنظيم حقوق العدد المتزايد من ضحايا إصابات العمل. لهذا وتحت تأثير الزوبعة التي أثارها حكم مجلس الدولة الفرنسي المشهور في قضية (Cames) والذي صدر في الحادي والعشرين من يونيو عام 1895، أصدر المشرع قانون 9/أبريل/1898، المشار إليه أعلاه .

وقد كان من أهم مميزات هذا القانون تبنيه فكرة تحمل المخاطر أساساً لمسئولية رب العمل⁵، بحيث تكون هذه المسئولية آلية، يحصل بموجبها العامل على التعويض لمجرد وقوع الضرر وارتباطه بالعمل بعلاقة السببية لترتبه عن حادث حصل في مكان العمل وزمانه، أو في الطريق من وإلى العمل .

وهذا هو مسلك المشرع الإماراتي الذي بدأ واضحاً من خلال الصيغة العامة التي عرف بها إصابة العمل، فقد عرفتها المادة الأولى من قانون العمل الإماراتي بقولها

(هي إصابة العامل بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون أو أية إصابة أخرى ناشئة عن عمله حصلت له أثناء تأديته ذلك العمل وبسببه ويعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للعامل خلال فترة ذهابه الى عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي) . وقد تبنت المادة الأولى من قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الإماراتي تعريفاً مشابهاً عندما ذهبت الى أن (إصابة العمل: الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية وتعتبر الوفاة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة ويعتبر في حكم الإصابة كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه) .

وتبدو ضمانات العامل هنا من خلال تبني المشرع الإماراتي المعنى الواسع لإصابة العمل، حيث أدخل في مفهومها كلاً من حادث العمل بالمعنى الضيق وحوادث الطريق والأمراض المهنية من جهة، ومن جهة أخرى النص بشكل واضح على شمول الإصابة للحادث الواقع أثناء العمل وبسببه . وزاد قانون المعاشات على ذلك بأن أدخل في مفهوم الإصابة، أمراً غير محسوم بشكل واضح، عندما عد الوفاة بسبب الإجهاد أو الإرهاق من العمل، إصابة عمل.

ويتضح ضمان حق العامل في التعويض عن إصابات العمل في القانون الإماراتي أيضاً من خلال غياب كل شرط، عدا ارتباط الإصابة بالعمل، لاستحقاق التعويض عن هذه الإصابة، إذ لم يعلق المشرع الحق في التعويض على ثبوت سلوك خاطئ أو منحرف من رب العمل أو تابعيه .

وقد أكد القضاء الإماراتي هذا الضمان، فقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا بشكل مبدئي الى أن: (التعويض عن إصابة العمل يقوم على أساس الضرر وحده وتحمل التبعة، وهو تعويض قانوني يختلف في نطاقه والأضرار التي يغطيها عن الدية التي تفترض ثبوت الخطأ ومن ثم فإنه في مجال التعويض عن إصابة العمل تكون قواعد القانون الخاص - قانون العمل - هي الواجبة التطبيق ...)⁶.

❖ التعويض التلقائي عن إصابات العمل بمبلغ جزائي ١

إن الثمن الذي دفعه العمال في مقابل هذه المسؤولية الموضوعية وما يترتب عليها من تعويض شبه تلقائي كان باهظاً جداً. إذ لم يرتض أصحاب العمل في فرنسا هذه المسؤولية الآلية إلا بمقابل كان على العمال دفعه، فأصحاب العمل بما يتمتعون به من قوة ونفوذ اقتصادي قد اشترطوا مقابل ذلك عدم إلزامهم بمبدأ التعويض الكامل للضرر، الذي يحكم تقدير التعويض وفقاً للقواعد العامة. وقد حصلوا على ما أرادوا، حيث فرضت التسوية التي تبناها القانون الفرنسي لعام 1898، وكرسها تقنين الضمان الاجتماعي الفرنسي لعام 1946، وأخذت بها أغلب القوانين ومنها قانون العمل الإماراتي النافذ رقم (8) لسنة 1980، التعويض الجزائي والجزئي للعمل.

وقد برز مبدأ التعويض الجزائي في هذا القانون الأخير من خلال ما يلي:

1 - اقتصار حق العامل المصاب الخاضع لأحكام هذا القانون، إضافة إلى نفقات العلاج، على تعويض جزائي محدد وجزئي عن فقد القدرة على الكسب. ففي حالة العجز المؤقت عن العمل يمنح العامل تعويضاً يساوي أجره الكامل لمدة ستة أشهر من تاريخ الإصابة، فإن طالت مدته خفض التعويض إلى نصف الأجر الكلي خلال الستة أشهر التالية، ما لم يمته العامل أو يكتسب الشفاء التام أو يثبت عجزه الدائم عن العمل كلياً أو جزئياً قبل انتهاء تلك المدد⁷. أما في حالة العجز الدائم عن العمل، فإن العامل يمنح تعويضاً بمبلغ مقطوع مقدر قانوناً على نحو تحكمي، يساوي كامل تعويض الوفاة في حالة العجز الكلي، ونسبة منه بقدر نسبة ما خلفته الإصابة للعامل من عجز في حالة العجز الجزئي⁸.

2 - عدم شمول التعويض الجزائي للأضرار الأدبية التي تسببها الإصابة للعامل، والمتمثلة بالمعاناة النفسية الناجمة عن الإصابة والعمليات الجراحية أو الشعور بالنقص بسبب الإعاقة وفقدان القدرة على التمتع بمباهج الحياة.

3 - عدم شمول التعويض الجزائي للاضطرابات الأخرى التي تصيب العامل، كتفويت فرصة الترقيات الوظيفية، والتي تؤخذ بنظر الاعتبار عموماً، على تفاوت محدود بين القوانين، بموجب مبدأ التعويض الكامل للضرر في القواعد العامة للمسئولية المدنية.

4 - فيما عدا مجانية العلاج، فإن ضحايا حوادث العمل يعوضون بالنظر الى مقدار أجورهم، أي بحسب قيمتهم في سوق العمل . فهؤلاء يعاملون، كما يرى أحد فقهاء القانون الاجتماعي الفرنسي⁹، كالسبع، لا كالكاملين الأسوياء من بني آدم .

5 - خضوع الحق في التعويض الذي يستحقه أفراد محدودون على سبيل الحصر من أسرة العامل ممن يعولهم عند وفاته إثر حادث عمل، لذات قواعد التعويض الجزائي الجزئي المستحق في الإصابات غير المميتة. فهؤلاء يستحقون تعويضاً محدداً سلفاً يوزع بينهم وفق نسب مقررة، يستند في تقديره الى أجر العامل المتوفى، ويقتصر على تغطية الضرر المالي الناجم عن انقطاع الإعالة، دون أن يأخذ بنظر الاعتبار الأضرار الأدبية الناجمة عن المساس بعاطفة المحبة بسبب فقد عزيز¹⁰. حيث تنص المادة (149) من قانون العمل الإماراتي على أنه: (إذا أدت إصابة العمل أو المرض المهني الى وفاة العامل استحق أفراد عائلته تعويضاً مساوياً لأجر العامل الأساسي عن فترة مقدارها أربعة وعشرين شهراً على أن لا تقل قيمة التعويض عن ثمانية عشر ألف درهم وأن لا تزيد على خمسة وثلاثين ألف درهم وتحسب قيمة التعويض على أساس آخر أجر كان يتقاضاه العامل قبل وفاته ويوزع التعويض على المستحقين عن العامل المتوفى وفق أحكام الجدول الملحق بهذا القانون ...).

على أن المشرع الإماراتي قد نجح الى حد ما في التخفيف من الأثر السيئ للتعويض الجزائي من خلال ضمان تعويض أفضل للعامل بموجب قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، أو بموجب القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية تحت شروط معينة .

المبحث الثاني - ضمان تعويض وامتيازات أفضل للعامل بموجب القواعد الخاصة لقانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية

صدر قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الإماراتي رقم (7) لسنة 1999 ليسري على المواطن العامل لدى الحكومة الاتحادية، الهيئات العامة، المؤسسات العامة الشركات العامة، المصارف التي تسهم فيها الحكومة الاتحادية، والجهات الحكومية المحلية التي تطلب حكومة الإمارة المعنية إخضاعها لهذا القانون. كما يخضع له المواطن العامل لدى القطاع الخاص، بشرط ألا يخضع لأي من قوانين المعاشات

والتأمينات الاجتماعية في الدولة، كالقوانين المحلية التي تصدرها الإمارة المعنية لمعاشات العاملين لدى القطاع الخاص فيها.

ورغم أن القاعدة العامة ظلت فيه هي التعويض الجزائي عن إصابات العمل، إلا أن هذا القانون، وفي سبيل تحقيق أهدافه في تأمين المواطن من المخاطر الاجتماعية، قد ضمن حقوقاً أفضل للعامل من تلك التي ضمنها قانون العمل الاتحادي للعاملين من غير المواطنين، وذلك في حالات الوفاة والمرض والعجز الناجمة عن إصابات العمل بمفهومها الواسع الشامل لحوادث العمل والطريق والأمراض المهنية. وتمثلت هذه الحقوق بما يلي:

- 1 - معاشاً تقاعدياً في حالات الوفاة والعجز الكلي نتيجة إصابة عمل بدون اشتراط خدمة معينة، إذ يكفي لاستحقاق المعاش أن يكون العامل المؤمن عليه مشتركاً في التأمين¹¹. ويسوى معاشه عندئذ على أساس مدة اشتراك قدرها خمس وثلاثين سنة، بما يساوي 100/100 من راتب حساب المعاش¹². وفي حالة الوفاة يوزع المعاش على المستحقين المحددين قانوناً وبالنسب المقررة¹³.
- 2 - يستحق ورثة المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته بالوفاة بسبب إصابة عمل، علاوة على المعاش، تعويضاً مقداره (75) ألف درهم يوزع عليهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية
- 3 - ويستحق العامل المؤمن عليه نفس تعويض الوفاة بسبب إصابة عمل، إذا ترتب على الإصابة عجزه الكلي عن العمل.
- 4 - فإن نجم عن الإصابة عجزاً جزئياً، استحق المؤمن عليه تعويضاً بنسبة ما أصابه من عجز مضمروباً في مقدار تعويض الوفاة¹⁴.
- 5 - ويستحق المؤمن عليه التعويض عن العجز الكلي أو الجزئي حتى لو لم تنته خدمته بسبب إصابة العمل، فانتهاء الخدمة شرط لاستحقاق المعاش وليس التعويض.

6 - عند وفاة صاحب المعاش، يصرف لمن كان يعولهم منحة مالية غير مستردة تساوي المعاش المستحق له لأربعة أشهر، الشهر الذي توفي فيه والثلاثة أشهر التالية له.

كما وفر القانون تعويضاً سريعاً للمضرور في هذه الحوادث التي تصيب جسده وقدرته على الكسب، مما يجنبه هو ومن يعولهم العوز، وهو يحصل على هذا التعويض من هيئة المعاشات، وهي جهة مليئة مالياً قادرة على توفير ذلك التعويض الذي قد تعجز الذمة الفردية عن توفيره.

وفي الوقت ذاته لم يغفل المشرع أن يتبنى الى جانب ذلك سياسة وقائية رادعة، تمثلت بالرجوع الى التعويض الفردي الكامل للضرر وفقاً للقواعد العامة للمسئولية عن الفعل الضار، كلما وقع حادث العمل بخطأ شخصي من رب العمل، مهما كانت درجته في القانون الإماراتي. يضاف الى ذلك استمرار تحمل رب العمل العبء المالي للتعويض من خلال مساهمات الضمان الاجتماعي.

على أن هذا القانون لم يصل في حماية العامل أو المستحقين عنه الى حد تقرير التعويض الكامل الذي تقرره له القواعد العامة للفعل الضار.

المبحث الثالث - ضمان التعويض الكامل لضرر العامل بموجب القواعد العامة لضممان الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية

ضمنت التسوية التاريخية المشار إليها سلفاً لصاحب العمل في القانون الفرنسي واحدة من أهم الامتيازات التي تقررها الغالبية العظمى لأنظمة التعويض عن إصابات العمل في العالم، والمتمثلة في الحصانة التي يمنحها له القانون ضد دعوى التعويض التي يمكن أن يرفعها عليه العامل المصاب بحادث عمل بموجب القواعد العامة، وإن ثبت أن هذا الحادث قد وقع بسبب خطأ أو إهمال صاحب العمل أو أحد تابعيه¹⁵، إلا في حالة العمد أو الخطأ غير المغتفر. فبذريعة منح العامل المصاب تعويضاً جزافياً أكيداً، أُسقط حق العامل في الحصول على تعويض كامل أو حتى تعويض تكميلي استناداً للقواعد العامة للمسئولية المدنية، عن الفعل الشخصي، فعل الغير أو فعل الأشياء.

ولكن كان لقانون العمل الإماراتي رأي آخر، فهو لم يمنع العامل صراحة من الرجوع على رب العمل وفقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية، ولم يحصنه من مثل

هذا الرجوع¹⁶. وقد ترتب على ذلك اعتراف القضاء الإماراتي بحق العامل المصاب أو المستحقين عنه في المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر المادي والأدبي الذي تعرضوا له، غير أن هذا التعويض لن يكون تلقائياً وبمجرد وقوع الضرر كما في حالة الرجوع بموجب قواعد التعويض الخاصة بقانون العمل، بل يحتاج من العامل أو ورثته إلى إثبات كافة شروط ضمان الفعل الضار.

وفي هذا الشأن قررت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بأحكام متواترة أنه: (في مجال العلاقة بين العامل وصاحب العمل بشأن التعويض وإصابة العمل يتعين تغليب قواعد القانون الخاص وهو قانون العمل على قواعد القانون العام وهو قانون المعاملات المدنية ما لم يتضمن عقد العمل شروطاً أكثر سخاءً للعامل أو كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ شخصي من جانب صاحب العمل يرتب مسؤوليته الذاتية)¹⁷. كما أشارت في حكم حديث نسبياً لها إلى: (أنه في مجال العلاقة بين العامل وصاحب العمل بشأن التعويض وإصابة العمل يجوز الالتماء إلى أحكام المسؤولية المدنية الواردة بالقانون العام إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانب صاحب العمل أو أحد تابعيه يرتب مسؤوليته الذاتية، باعتبار أن التعويض المقرر بالقانون الخاص الذي ينظم علاقة الطرفين إنما يقوم على مجرد تحمل التبعة حتى ولو لم يقترف صاحب العمل أي خطأ)¹⁸.

وقد تأكد هذا بقضاء مستقر لمحكمة تمييز دبي، التي ذهبت في أحد أحكامها إلى: (أن التعويض عن وفاة العامل الذي قدره المشرع جزافاً... لصالح أفراد عائلة العامل المتوفى... يعد تعويضاً قانونياً قصد به المشرع جبر الضرر المادي الذي لحق بهم نتيجة إصابته ووفاته في حادث ما كان ليتعرض له لولا عمله... ولم يستلزم القانون للقضاء به وقوع الخطأ من جانب صاحب العمل اكتفاءً بحصول الضرر وتحمله تبعات هذا العمل على أساس قاعدة الغرم بالغنم وفقاً لنص المادة 67 من قانون المعاملات المدنية، وكان مقتضى القواعد العامة التي تحكم التعويض وفقاً لأحكام هذا القانون أن يقدر التعويض بحسب مقدار الضرر، إلا أن المشرع خرج في شأن هذا التعويض القانوني على هذه القواعد بتحديد جزافاً... وهو ما يقتصر تطبيقه على المطالبة بالتعويض وفقاً للأحكام والشروط التي وردت في هذا الخصوص ولا تتعداه إلى التعويض الذي يستحق وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية الصادر

بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 وهي لا تحول دون الضرر وحقه في المطالبة بالتعويض الكامل الجابر للضرر الذي لحقه إذ أن هذا الحق يظل قائماً وفقاً للقواعد العامة التي نص عليها هذا القانون متى كان الضرر مستنداً إلى الخطأ التقصيري...¹⁹.

مثل هذا التوجه نص عليه صراحة قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الإماراتي، عندما ذهبت المادة (67) من إلى أنه: (1 - لا تحول أحكام المادة (66) من هذا القانون دون حق المؤمن عليه أو ورثته في المطالبة بكامل حقه في التعويض قبل الغير. 2 - وإذا كانت الإصابة قد نشأت من خطأ أو تقصير أو إصابة عمل من جانب صاحب العمل فإنه يحق للمصاب أو ورثته الرجوع على صاحب العمل بكامل التعويض).

وهذا النص برأينا يوفر ضماناً أكبر من حيث أنه يقرر الحق في التعويض الكامل إذا كانت الإصابة قد نشأت "من إصابة عمل من جانب صاحب العمل"، وهذا التعبير، فيما نرجحه، قد قصد به السماح بمطالبة صاحب العمل بالتعويض الكامل، في كل حالة تقع فيها الإصابة بفعله الشخصي، وإن لم يتصف بصفة الخطأ. وفي هذا الأمر، كما نعتقد، إحالة إلى القواعد العامة للمسئولية المدنية عن الفعل الشخصي في قانون المعاملات المدنية، التي تقرر إلزام مباشر الضرر بالضمان دون شرط، أي دون البحث بسلوكه وما إذا كان متعمداً أو متعمداً أو لم يكن كذلك، كما تلزم المتسبب بالضمان، ليس فقط عندما يرتكب سلوكاً منحرفاً بأن يكون متعمداً أو متعمداً، بل أيضاً عندما يكون فعله مفضياً إلى الضرر، وإن لم يتعمد أو يتعدى²⁰. عليه فإن نص الفقرة الثانية أعلاه من المادة (67)، وبحسب هذا التفسير، من شأنه أن يجعل حق العامل المصاب أو ورثته الخاضعين لقانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية في الرجوع على صاحب العمل بالتعويض الكامل أوسع من حق العامل غير المواطن، إذ أنه لا يحصره بحالة الخطأ الشخصي التقصيري الذي تقوم به مسئولية صاحب العمل الذاتية، بحسب فهم وتطبيق المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي المشار إليه سلفاً²¹، في شأن رجوع العامل الأجنبي الخاضع لأحكام قانون العمل .

• النتائج المترتبة على السماح للعامل بسلوك طريق القواعد العامة.

ضمان حق العامل في الرجوع على صاحب العمل بالتعويض وفقاً للقواعد العامة للفعل الضار في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، يؤدي الى جملة من النتائج الإيجابية في صالح العامل والمستحقين عنه، ويمكن تلخيصها بما يلي:

1 - حق العامل أو وراثته، بحسب الأحوال، في الحصول على التعويض عن كامل الضرر المادي، بشقيه الجسدي والمالي. وفي هذا الصدد:

أ - سيستفيد العامل وورثته من قواعد الدية والأرش المقررة في القانون الإماراتي عند توفر شروط استحقاقهما وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي . وعندئذ سيضمن العامل أو وراثته الحصول على تعويض يفوق في مقداره التعويض المقرر في قانون العمل أو قانون المعاشات، إذ أن مبلغ الدية في القانون الإماراتي هو (200) ألف درهم بحسب آخر مرسوم إتحادي يعادل مقدار الدية بالنقود .

على أن سلوك طريق القواعد العامة قد يؤدي الى حرمان بعض المستحقين عن العامل المتوفى من التعويض، إذ أن دية الوفاة يختص بها ورثة العامل المتوفى، في حين أن التعويض المقرر في قانون العمل يستفيد من المعالين من أقاربه المحددين في القانون وبينهم ممن لا يرثه قطعاً.

أما في الحالة التي لا تستحق فيه الدية أو الأرش، فيستطيع العامل المصاب المطالبة بالتعويض القضائي عن إصاباته الجسدية، والمسمى في الفقه الإسلامي بحكومة العدل.

ب - كما يستطيع العامل أو وراثته المطالبة بالتعويض عن الأضرار المالية التي تحملوها إثر إصابة العمل، بشقيها الخسارة اللاحقة، الحال منها، كنفقات العلاج، وتلف الأموال التي بحوزته من ملابس، ساعة يد، أجهزة بديلة - نظرات طبية، طقم أسنان ونحوهما- أو المستقبل، كحاجته الى العلاج الدائم والدواء أو مساعدة الآخرين طوال حياته، والكسب الفائت، كفقد قدرته على الكسب طوال حياته، أو انقطاع إعالته لأقاربه أو فقدانهم نصيبهم من دخل مورثهم، أو حتى تفويت فرصة الكسب إذا كانت مؤكدة، كضياع فرصته في الترقيات الوظيفية وما يمكن أن يحصل عليه من كسب مادي بسبب ذلك.

وفي هذا الصدد قبل القضاء الإماراتي بكافة تشكيلاته للمضرور أو ورثته الجمع بين الدية أو الأرش والتعويض عن كل هذه الأضرار المادية²²، رغم أن المادة (299) من قانون المعاملات المدنية تنص على أنه: (في الحالات التي تستحق فيها الدية أو الأرش فلا يجوز الجمع بين أي منهما وبين التعويض ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك). فقد استخلص القضاء الإماراتي من هذا النص أن التعويض الذي يحظر جمعه مع الدية أو الأرش هو التعويض عن الأضرار التي تغطيها، وهما بحسب القضاء الإماراتي تغطيان الإصابة الجسدية ولا تغطيان الانعكاسات المالية لهذه الإصابة. فقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن: (قضاء هذه المحكمة استقر على أن الدية إلى جانب أنها عقوبة، فهي أشبه بالتعويض، لدخولها في مال المجني عليه، بغية ترضيته أو ورثته، وهي إنما تغطي الألام النفسية والمعنوية، أما المادية فإنها تغاير تلك التي تغطيها الدية وبذلك يلتزم مرتكب الفعل الضار بالتعويض عنها، بالإضافة إلى التزامه بالدية، وأنه لا تعارض بذلك ونص المادة 299 من قانون المعاملات المدنية، إذ إن ما تعنيه هو عدم جواز تعويض المضرور عن أضرار استحققت الدية تعويضاً عنها لأنه في هذه الحالة يكون قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد، وهذا غير جائز شرعاً²³). كما نقضت محكمة أبو ظبي الاتحادية الإستئنافية حكم محكمة أول درجة في شقه القاضي برد طلب عامل أجنبي بالتعويض المدني إضافة للدية بعد إصابته بإعاقة شديدة إثر حادث مرور نتيجة خطأ جسيم ارتكبه سائق سيارة كان يقودها بسرعة زائدة، إستادا إلى أن الدية قد جبرت جميع الأضرار. وقد ذهبت المحكمة الإستئنافية في حيثيات حكمها تقول أنه: (يجوز الجمع بين الدية والتعويض عن الأضرار المادية المباشرة الأخرى التي لا تغطيها الدية مثل نفقات الإعاقة ... وأن التعويض عن - هذه الأضرار - التي لا تغطيها الدية أو الأرش لا يعتبر جمعاً بين الدية والتعويض في مفهوم المادة (299) من قانون المعاملات المدنية ... والتعويض جبر للضرر المادي، مؤدى ذلك خضوعه لتقدير القاضي وهو يغطي الأضرار الأخرى خلاف التي غطتها الدية ألا وهي الأضرار المعنوية...²⁴).

• الاستثناء على هذا التوجه:

لقد استثنى قضاء المحكمة الاتحادية العليا من جواز الجمع بين الدية أو الأرش والتعويض المدني، الحالة التي يستحق فيها التعويض عن إصابة العمل أحد العاملين

لدى حكومة أبو ظبي من غير المواطنين، استناداً للنظام رقم (4) لسنة 1979، في شأن تعويض الوفاة لغير المواطنين العاملين في حكومة أبو ظبي، الصادر تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 1977. فقد نصت المادة الأولى من هذا النظام على أن: (كل موظف أو مستخدم غير مواطن يتوفى أثناء الخدمة وبسببها يستحق وراثته تعويض وفاة قدره خمسة وثلاثون ألف درهم، كما يستحق الموظف أو المستخدم مبلغ التعويض المذكور إذا أصيب بعجز كامل أثناء الخدمة وبسببها. أما إذا أصيب الموظف أو المستخدم غير المواطن بعجز جزئي أثناء العمل وبسببه، فيصرف له نسبة من التعويض المقرر للعجز الكلي تعادل نسبة العجز الحادث عن الإصابة وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين الدية الشرعية وبين التعويض المنصوص عليه في هذه المادة)²⁵.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: (لا يجوز الجمع بين الدية الشرعية المستحقة لورثة الموظف أو المستخدم الحكومي وبين التعويض المقرر بمقتضى تلك النصوص - أي نصوص قرري مجلس الوزراء رقم 77/4، 79/4، المشار إليهما أعلاه - للورثة عند وفاة مورثهم أثناء وبسبب العمل وذلك إذا كانت الحكومة هي الملتزمة بأداء الدية، لأن ظاهر قصد المشرع من إيراد قاعدة عدم جواز الجمع بين الدية الشرعية والتعويض، انطباقه على الحالات التي تكون الجهة الحكومية هي التي أدت الدية من دون تلك التي يكون غيرها قد أداها)²⁶. وفي نفس الاتجاه رفضت محكمة استئناف أبو ظبي طلب ورثة عامل أجنبي، توفى عندما قفز ليلتقط غطاء رأسه الذي سقط من سيارة للبلدية سمح له سائقها بالركوب معه رغم أنها غير مرخص لها بنقل العمال، بالتعويض القانوني عن حادث العمل المنصوص عليه بقراري مجلس الوزراء المشار إليهما، زيادة على نصف الدية الذي حكمت لهم به محكمة الدرجة الأولى على البلدية، بعد ثبوت مساهمة كل من سائق البلدية والعامل المضروب في إحداث الضرر²⁷.

هذا القضاء يزود جهة العمل، إذا كانت هي الحكومة، حصانة من الرجوع عليها بالدية والتعويض القانوني مجتمعين، وإن ثبت خطأها الذي أدى الى وقوع الحادث. ولا يخفى ما يترتب على هذا التوجه من تمييز بين العاملين الأجانب في الدولة أنفسهم، بحسب النصوص التي يستندون إليها. ففي الوقت الذي يجوز فيه للعامل الخاضع لأحكام قانون العمل الاتحادي الجمع بين الدية والتعويض، وإن كان من يلزم بدفعهما

رب العمل، متى ما نسب الحادث لخطئه الشخصي، ما دام أنه من القطاع الخاص، لا يحق للعامل الذي يستند في مطالبته بالتعويض الى النظام رقم (4) لسنة 1979، في شأن تعويض الوفاة لغير المواطنين العاملين في حكومة أبو ظبي، الجمع بين الدية والتعويض القانوني. ونحن نؤيد هنا من يرى²⁸، ضرورة عدم تمييز قضاء المحكمة الاتحادية العليا في التعويض بحسب شخص المسئول، ووجوب التزام مبدأ تقدير التعويض بقدر الضرر، والسماح للعاملين في حكومة أبو ظبي بالجمع بين الدية، التي هي بنظر المحكمة ذاتها، تعويضاً عن ضرر معنوي، والتعويض القانوني الذي يشكل تعويضاً عن الأضرار المادية، وإن كان من سيؤدي التعويضين الجهة الحكومية ذاتها .

2 - حق العامل أو ورثته، بحسب الأحوال، في الحصول على التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن إصابة العمل .

تضمن القواعد العامة للفعل الضار في القانون الإماراتي، بشقيها التشريعي والقضائي، للمضرور التعويض عن أضراره الأدبية أيضاً، فالمادة (1/293) من قانون المعاملات المدنية تنص على أن: (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي ...)²⁹، والفقرة الثانية من المادة (239) من هذا القانون تقرر صراحة أنه: (ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب). وينتج عن ذلك، من حيث المبدأ، أحقية العامل المصاب أو أقاربه، بالتحديد المشار إليه في النص الأخير، في المطالبة بالتعويض عن المعاناة النفسية الناجمة عن إصابة العمل.

ولكن، وعلى خلاف إجماعه على جواز الجمع بين الدية أو الأرش والتعويض عن الضرر المادي، اختلف القضاء الإماراتي في موقفه من الجمع بينهما والتعويض عن الضرر الأدبي، وبرز هذا الخلاف بين موقف القضاء الاتحادي وعلى رأسه المحكمة الاتحادية العليا، والقضاء المحلي في إمارة دبي وعلى رأسه محكمة التمييز:

1 - المحكمة الاتحادية: ويتلخص موقفها فيما يلي:

أ - إن القانون الإماراتي يعوض عن الضرر الجسدي بالدية أو الأرش التي من مقاصدها ترضية المضرور ومواساته في حالة الإصابة غير المميتة، أو مواساة ورثته في حالة الوفاة، فلا يصح بعد ذلك تعويض المعاناة النفسية بشكل منفرد. ولهذا رفضت

المحكمة وبشكل واضح تعويض المضرور المباشر عن ضرره الأدبي الناجم عن إصابته الجسدية بعد القضاء له بالدية أو الأرش.

ونحن نؤيد المحكمة في هذا التوجه، لقيامه على سند قانوني ومنطقي مفاده أن الضرر الأدبي المتمثل في المعاناة الناتجة عن الإصابة الجسدية يتداخل مع الإصابة ذاتها، أي فقدان العضو أو فوات المنفعة والتشويه وفوات الجمال ونحوها، والتي تعوض في القانون الإماراتي بالدية أو الأرش التي من مقاصدها ترضية المضرور ومواساته من هذه الإصابة، فلا يصح بعد ذلك تعويض المعاناة النفسية بشكل منفرد، وإلا كان ذلك تعويضاً عن ضرر واحد مرتين³⁰، وهو ما يخالف منطوق المادة (299) من قانون المعاملات التي تمنع الجمع بين الدية أو الأرش والتعويض .

كما منعت على أقارب المتوفى طلب التعويض عن الحزن الذي يشعرون به من موت قريبهم، واکتفت بتقرير حق ورثته في دية الوفاة. حجتها في ذلك أن الحكم بالدية يشمل بالضرورة لدخول ذلك الطلب في الغاية من الحكم بالدية وهي ترضية الورثة ومواساتهم عن فقد مورثهم، فلا يمكن بعد ذلك تعويضهم مرة أخرى وبشكل مستقل عن ذات الضرر³¹.

ولذات الحجة المتقدمة، قبلت المحكمة الاتحادية العليا تعويض المضرور المباشر عن ضرره الأدبي المتمثل بمعاناته النفسية المترتبة على إصابته الجسدية في حالتين:

أولاً - قبول المحكمة التعويض عن الضرر الأدبي في الحالات التي تستحق فيها حكومة العدل.

تستند المحكمة الاتحادية العليا في رفضها تعويض الضرر الأدبي للمصاب، الى أن القانون الإماراتي يعرض عن الضرر الجسدي بالدية أو الأرش التي من مقاصدها ترضية المضرور ومواساته من هذه الإصابة، فلا يصح بعد ذلك تعويض المعاناة النفسية بشكل منفرد، وإلا كان ذلك تعويضاً عن ضرر واحد مرتين. لهذا قبلت المحكمة تعويض المضرور عن هذه المعاناة، عندما لا يستحق عن إصابته الجسدية الدية أو الأرش، إنما حكومة العدل، بحيث يجمع المضرور بين التعويض عن الإصابة ذاتها والتعويض عن الضرر الأدبي الناجم عنها³².

ونحن نؤيد المحكمة في هذا التوجه، فحكومة العدل هي تقدير قضائي للتعويض، يجب على القاضي عند تقديره احترام مبدأ التعويض الكامل للضرر، الذي يشترط شمول التعويض لكل عناصر الضرر المادية والأدبية، ما دام أن الضرر الأدبي داخلاً في القانون الإماراتي ضمن الضرر القابل للتعويض، سواء أفرد لكل من عنصري الضرر تعويضاً مستقلاً أو عوضهما معاً بمبلغ إجمالي .

ثانياً - قبول المحكمة التعويض عن الضرر الأدبي المرتبط بالإصابة الجسدية وغير المتولد عنها بذاتها .

يلاحظ أن بعض أحكام المحكمة الاتحادية الأكثر حداثة قد استثنت من منع الجمع بين الدية أو الأرش والتعويض الحالة التي يرتبط فيها الضرر الأدبي بالإصابة الجسدية، ولكن لا يتداخل معها ولا ينجم عنها بذاتها . فهي قد قضت بتعويض الأم المصابة عن ضررها الأدبي المتمثل في معاناتها طيلة عشر أشهر تحت العلاج، ليس من مجرد الإصابة، بل مما نجم عنها من عدم قدرتها على إرضاع وليدها فضلاً عن قلقها على صحته وسلامته لحرمانها من رعايته في وقت هو فيه بأمس الحاجة لهذه الرعاية³³ .

2 - محكمة تمييز دبي

ويتلخص موقفها فيما يلي:

أ - وترى حق المضرور في الإصابات الجسدية في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن الإصابة³⁴، وذلك لعدم شموله بالتعويض المتمثل بالدية والأرش، لاقتصارهما فقط على تعويض الإصابة ذاتها دون نتائجها المالية أو الأدبية. ويعكسه فإن عدم تعويض المعاناة النفسية بشكل منفرد، سيبقي على عنصر من عناصر الضرر دون تعويض، وهو أمر مخالف لقواعد الشريعة والقانون، التي تشترط في التعويض أن يغطي كامل الضرر الواقع فعلاً.

ب - وضمن توجهها في اعتبار الدية والأرش بدلاً عن الإصابة الجسدية ذاتها فحسب، سواء كانت مميتة أو غير مميتة، أجازت لأقارب المتوفى المطالبة بالتعويض عن ضررهم الأدبي الناجم عن فقده، باعتباره ضرراً مستقلاً قد أصابهم شخصياً،

إضافة للدية التي هي تعويض يثبت فيه الحق للمتوفى ثم ينتقل منه الى الورثة بوفاته. وبالتالي فالاثنتين يشكلان تعويضاً عن ضررين مختلفين لا ازدواج بينهما³⁵.

ففي حكم لها رفضت هذه المحكمة الطعن المقدم ضد الحكم القاضي بإلزام رب العمل بتعويض ورثة العامل المتوفى بالدية الشرعية إضافة الى التعويض عن الأضرار المعنوية التي تكبدوها بسبب وفاته، استناداً للقواعد العامة للمسئولية عن الفعل الضار، وقالت في حيثيات ردها للطعن: (أن المحظور في حكم هذا النص – المقصود نص المادة (299) من قانون المعاملات المدنية – هو الجمع بين الدية أو الأرش وبين التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بشخص المضرور نتيجة الإيذاء الواقع على نفسه وينتقل بوفاته الى ورثته، وأما التعويض الذي يستحق للورثة مادياً كان أو أدبياً، نتيجة ما أصاب أشخاصهم من أضرار بسبب وفاة مورثهم فإنه يخرج عن نطاق التعويض الذي عناه المشرع بحظر الجمع بينه وبين الدية والأرش ...).

ونحن نعتقد أن الحكم في هذا الموضوع يجب أن يستند الى طبيعة الدية، وفيما إذا كانت حقاً موروثاً يمر عبر الذمة المالية للمتوفى، أو حقاً شخصياً للورثة يثبت على ملكهم مباشرة دون أن يمر عبر ذمة المورث.

فإذا نظرنا إليها على أنها بدل عن حق المتوفى في الحياة، ينشأ للمصاب ذاته، ثم ينتقل منه الى الورثة بوفاته، يجب أن نسمح للورثة بالمطالبة بالتعويض إذا استطاعوا إثبات ضرر أدبي شخصي أصابهم من الوفاة، وهذا يؤيد توجه محكمة تمييز دبي. أما إذا اعتبرنا الدية تعويضاً عن ضرر شخصي أصاب الورثة من وفاة مورثهم، يثبت مباشرة في ذمتهم الشخصية ولا ينتقل إليهم من مورثهم، وهذا الضرر الشخصي الذي تعوض عنه الدية ليس إلا ذلك الضرر الأدبي المتمثل بالحزن على فقد عزيز، وجاءت الدية لترضية الورثة ومواساتهم عنه، فيجب عندئذ عدم السماح لهم بالمطالبة بتعويض آخر عن هذا الضرر.

وهذا يؤيد توجه المحكمة الاتحادية العليا الذي نميل إليه، لكن هذه المحكمة قد خرجت عن مقتضى هذا التحليل، فهي من جهة اعتبرت دية الوفاة تعويضاً موروثاً يستحق للمتوفى قبل وفاته ويدخل في ذمته المالية ويتلقاه ورثته كجزء من تركته³⁶،

لكنها من جهة أخرى حرمت هؤلاء من المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر أدبي شخصي !

3 - حق العامل المضرور من حوادث العمل التي تشكل في الوقت ذاته حوادث مرور بالرجوع على رب العمل وفقاً للقواعد العامة دون حاجة لإثبات خطأ الأخير.

سبقت الإشارة الى أن توجه القضاء الإماراتي قد استقر على حصر حق العامل في الرجوع على رب العمل وفقاً للقواعد العامة في حالة ثبوت خطئه الشخصي أو خطأ تابعيه الذي تقوم به مسئولية رب العمل الذاتية. وهذا التوجه اتفقت عليه كل من المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي. إلا أن المحكمة الأخيرة ومنذ وقت ليس بالقريب ذهبت في شأن حادث العمل الذي يشكل في الوقت ذاته حادث سيارة الى أنه لا محل لإعمال المعايير التي أوردها قانون العمل الاتحادي بشأن تقدير التعويضات المستحقة للعامل عن العجز الكلي والجزئي . وهذه العبارات بعموم لفظها وإطلاقه، تسمح بالقول بأن قضاء هذه المحكمة يتجه نحو تطبيق القواعد العامة في المسئولية المدنية على حادث العمل، عندما يكون في الوقت ذاته حادث مرور، سواء كان المسئول عنه رب العمل أو الغير، دون القواعد الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل، وسواء نسب لجهة العمل خطأ أم لا³⁷. ولا شك أن الهدف من ذلك توفير ضمان أكبر للعامل، إذ أن التعويض عن حوادث المرور، والذي تتحمله شركات التأمين، يخضع، وفقاً للقواعد العامة، مبدأ التعويض الكامل للضرر، ولا يوجد في الإمارات قانون خاص يقضي فيها بتعويض جزائي أو محدد بسقف أعلى، كما في حوادث العمل.

ونحن نعتقد بأن ما دفع المحكمة لتبني هذا الاتجاه وجود نظام التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات، بما يوفره من تغطية تأمينية مهمة للمضرور، عليه لن يكون في هذا التوجه حماية للعامل عند غياب التغطية التأمينية لأي سبب³⁸، الأمر الذي يستلزم بنظرنا إبقاء الباب مفتوحاً أمام العامل لسلوك الطريق الخاص بالتعويض الجزائي لإصابات العمل، كلما عازته تلك التغطية.

المبحث الرابع - الحق في الجمع بين التعويض القانوني عن إصابات العمل وتعويض الضرر بموجب القواعد العامة لضمان الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية

سمح القانون الإماراتي للعامل المضرور أو ورثته بالجمع بين التعويض القانوني الجزائي الذي تقرره القوانين الخاصة بإصابات العمل وتعويض الضرر وفقاً للقواعد العامة لضمان الفعل الضار وفقاً لقانون المعاملات المدنية.

وقد كان القضاء الإماراتي أسرع من مشرعه الوطني في تبني هذا الموقف الذي يصب في صالح العامل وورثته، وبدا ذلك واضحاً في الحالات التي يلتزم فيها غير صاحب العمل بدفع الدية، فقد ذهبت المحكمة الاتحادية غير مرة إلى أنه³⁹: (لما كان النص في المادة الأولى من النظام رقم 4 لسنة 79 في شأن تعويض الوفاة لغير المواطنين في حكومة أبوظبي على سريان أحكام قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم 77/4 في شأن تعويض الوفاة لغير المواطنين العاملين في الحكومة الاتحادية على موظفي حكومة أبو ظبي ومستخدميها المدنيين من غير المواطنين، وكانت المادة الأولى من القرار رقم 4 لسنة 77 المشار إليها نصت على أن " كل موظف أو مستخدم غير مواطن يتوفى أثناء الخدمة وبسببها يستحق ورثته تعويض وفاة قدره 25,000 درهم كما يستحق الموظف أو المستخدم مبلغ التعويض المذكور إذا أصيب بعجز كامل أثناء الخدمة وبسببها " ثم عدلت بنص المادة الثانية من القرار رقم 4 لسنة 79 التي نصت على أن " يستبدل بعبارة خمسة وعشرون ألف درهم التي وردت في نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 77 المشار إليه العبارة الآتية: خمسة وثلاثون ألف درهم " ثم نصت المادة الثالثة من القرار 4 لسنة 79 على أن " تضاف إلى المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 77 المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي " وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين الدية الشرعية وبين التعويض المنصوص عليه في هذه المادة " فقد دلت هذه النصوص مجتمعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز الجمع بين الدية الشرعية التي تستحق لورثة الموظف أو المستخدم الحكومي وبين التعويض المقرر بمقتضى تلك النصوص للورثة عند وفاة مورثهم أثناء وبسبب العمل وذلك إذا كانت الحكومة هي التي التزمت بأداء الدية، لأن ظاهر قصد المشرع - من إيراد قاعدة عدم جواز الجمع بين الدية الشرعية والتعويض - انطباقه على الحالات التي تكون الجهة الحكومية هي التي أدت الدية دون تلك التي يكون غيرها قد أداها، إذ أنها في هذه

الحالة لا تكون قد التزمت مرتين، مرة بالدية ومرة بالتعويض الذي قرره النصوص سألقة البيان إذ المقصود من عبارة " وفي جميع الأحوال " أنفة البيان عدم تحمل الخزانة العامة لكلا التعويض القانوني والدية الشرعية معاً في آن واحد بحيث يدخل مقدار التعويض القانوني في مقدار الدية الشرعية التي تؤديها (...).

ثم جاء قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية ليقر هذا المبدأ، فبعد أن بينت المادة (66) من القانون حق ورثة العامل المتوفى بإصابة عمل في تعويض مقداره خمسة وسبعون ألف درهم، وحق العامل نفسه في ذات المبلغ إذا ترتب على الإصابة عجزه الكلي، أو في تعويض يقدر بنسبة ما أصابه من عجز مضرورياً في مقدار تعويض الوفاة، ذهبت المادة (1/67) من القانون الى أنه: (لا تحول أحكام المادة (66) من هذا القانون دون حق المؤمن عليه أو ورثته في المطالبة بكامل حقه في التعويض قبل الغير).

المبحث الخامس -تقويم ضمانات العامل في التعويض في القانون الإماراتي

1 -إن قانون العمل الإماراتي، الذي يشكل بوضعه الحالي قانوناً منظماً لعلاقة العامل العقدية مع رب العمل بما تشمله من حقوق والتزامات وليس قانوناً للضمان الاجتماعي، قد أقام أحكام التعويض عن إصابات العمل على أساس من النصرة والتضامن والتعاون بين رب العمل والعامل. فالمرشع الإماراتي ما زال مقتنعاً بعدم تحميل المجموع العيب المالي للتضامن مع العامل الأجنبي ورعايته، خصوصاً أن العمال الأجانب إما غير مقيمين في الدولة أصلاً أو لن يبقوا فيها بعد وفاة مورثهم، مما لا يترتب على عدم رعايتهم خلافاً في الأمن الاجتماعي، يقتضي تحميل المجموع عيب منعه وإصلاحه. أما من يمكن أن يسبب عوزهم وفاقتهم مثل ذلك الخلل وهم عوائل العمال المواطنين، فهؤلاء يصدق بشأنهم التضامن الاجتماعي، ويجب على المجتمع أن يكفلهم لا أن تترك كفالتهم على رب العمل بذمته المالية المحدودة، وهذا ما تمت الاستجابة له بقانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الذي هو قانون للضمان الاجتماعي للمواطنين فقط.

ولكننا نطمح أن يمد المرشع الإماراتي مظلة الضمان الاجتماعي لتشمل جميع العاملين من المواطنين والأجانب، مقابل مساهمات مالية من أرباب العمل والعمال أنفسهم⁴⁰، تشكل رصيماً مالياً كبيراً إذا ما أحسن استثماره، فلن يحمل ميزانية الدولة

شيئاً، بل يشكل داعماً مالياً لها، إذ أن التجربة أثبتت في بعض الدول، أن مؤسسة الضمان الاجتماعي تعد من أنجح المؤسسات العامة وأقواها مالياً، حتى أنها تقرض الدولة ذاتها أحياناً .

وهذه الدعوة ستساهم جذرياً في إصلاح نظام التعويض عن إصابات العمل في القانون الإماراتي، الذي يعد متوازناً جداً بالمقارنة مع مستوى الأسعار وتكاليف المعيشة. فالتعويض الذي يدفع للعامل الأجنبي تافه جداً، وهو لن يتحسن إذا ظل رب العمل يتحمل التعويض في ذمته المالية الشخصية، في حين يمكن تحمل النتائج المالية لزيادة التعويض إذا تولت دفعه الهيئة العامة للمعاشات، مقابل مساهمات الضمان التي تحصلها من أرباب العمل. ولنا في التجربة الفرنسية وتجارب بعض الدول العربية (مصر، العراق، الأردن)، والأوروبية كلها تقريباً مثلاً مهماً يحتذى، فقد ضمت أحكام التعويض عن إصابات العمل، بالنسبة للعامل الوطني والأجنبي، ومنذ وقت طويل إلى تقنين الضمان الاجتماعي، وتتولى مؤسسة عامة للضمان الاجتماعي دفع التعويضات مع حقها في الرجوع بها على أرباب العمل في حالات منها الخطأ العمدي أو الجسيم لرب العمل .

2 - رغم أن الصفقة التاريخية التي جاء بها القانون الفرنسي لعام 1898، والقائمة على تبني نظام خاص لمسئولية رب العمل دون خطأ، بمقابل جزافية التعويض الذي يستحقه العمال بالحدود التي سبق بحثها، قد شكلت في حينها نصراً للعمال، بالمقارنة بالعدد الكبير من الحالات التي كان فيها العمال يحرمون في المرحلة السابقة من التعويض لاستحالة إثبات خطأ رب العمل، لكن سرعان ما أظهرت الأيام بأنها كانت للعمال صفقة خاسرة .

فقبل سنتين من صدور ذلك القانون كانت محكمة النقض الفرنسية قد تبنت، فيما عد بعد ذلك اكتشافاً للفقرة الأولى من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، أول حكم يقرر مسئولية حارس الأشياء عن الضرر الذي تسببه للغير، في حادث عمل انفجر فيه سخان ماء على أحد العمال فأضر به⁴¹. وهذا القضاء قد تطور بإيقاع سريع لينقل أساس هذه المسئولية من خطأ مفترض قابل لإثبات العكس إلى خطأ غير قابل لذلك، وتمددت دائرة الخطأ المفترض لتتسع لأي شيء منقولاً كان أو

عقاراً، متحركاً بقوته الذاتية أو محركاً بيد الإنسان، خطراً أو غير خطر⁴². ويتحدث الفقه وجانب كبير من القضاء الفرنسي⁴³، الآن ليس عن مسئولية مفترضة لحارس الأشياء، إنما عن مسئولية موضوعية بقوة القانون، لا ينفىها إلا إثبات السبب الأجنبي. إضافة لذلك فإن العامل يرتبط مع رب العمل بعقد عمل، وهذا العقد يتميز بأن محله أن يضع العامل جسده وقوة عمله تحت تصرف رب العمل، وفي هذا النوع من العقود، ومنذ تقرير الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص في فرنسا في العام 1911، يلتزم المدين بسلامة من تعاقد معه بالالتزام بنتيجة، لا يعفيه من المسئولية عن الإخلال به إلا إثبات السبب الأجنبي.

وهذا التطور يعني أنه لولا صدور قانون 1898، الذي أوجد ذلك النظام الخاص للمسئولية عن حوادث العمل، لكان رب العمل، كغيره من حارسي الأشياء، قد أضحى مسئولاً عن أي مساس بسلامة العامل، إما على أساس قواعد المسئولية عن فعل الأشياء، بموجب الفقرة الأولى من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، أو استناداً الى التزام عام بالسلامة. ولا شك أن خصوصية المسئولية المدنية، تتمثل في تحميل المسئول بالالتزام بالتعويض الكامل عن الضرر الذي يلحقه بالغير، عن طريق إصلاح التوازن الذي اختل بسبب الضرر بأكبر قدر مستطاع، وإعادة المضرور الى الوضع الذي سيكون فيه لو لم يكن الفعل الضار قد وقع⁴⁴. ولا أحد كان يتصور عندئذ تحديد هذا الالتزام بحدود بعض الأضرار دون غيرها، ولا بقصر التعويض على مبلغ جزائي مقطوع، في المسئولية عن حوادث العمل دون غيرها من الحوادث والأضرار.

إن ما تقدم يصدق الى حد ما على ضحايا حوادث العمل في القانون الإماراتي. ذلك أن قانون العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980م، وبالحظة دخوله حيز التنفيذ، قد حرم العمال من الحصول على التعويض الكامل للضرر الذي يمكنهم الحصول عليه بالاستناد الى القواعد العامة للمسئولية عن الفعل الضار. لأنه إذا كان من الصحيح أن تعويض العامل بموجب نصوص القوانين الخاصة بإصابات العمل يمر بسهولة لعدم حاجة العامل لإثبات خطأ رب العمل، فمن الصحيح أيضاً أن تعويض المضرور بموجب القواعد العامة للفعل الضار ليس بأقل يسراً في القانون الإماراتي.

فأساس ضمان الضرر في القانون الإماراتي هو الإضرار، حيث تنص المادة (282) من قانون المعاملات المدنية على أن: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمنان الضرر)، والإضرار مفهوم موضوعي، بموجبه يعد الإضرار فعلاً محظوراً بذاته وبالنظر لنتائجه، أي الضرر المترتب عنه، فتقع تبعته على فاعله بصرف النظر عن وصف الفاعل وإرادته⁴⁵.

ومسئولية المتبوع عن أفعال تابعه تقوم على فكرة الكفالة بنص القانون، التي من شأنها أن تجعل المتبوع ملزماً بسداد دين التعويض بدلاً عن التابع المدين به، ليرجع به عليه إن شاء بعد الوفاء⁴⁶. فالمادة (313) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي تنص على أنه: (1 - لا يسأل شخص عن فعل غيره ومع ذلك فللقاضي بناء على طلب المضرور إذا رأى مبرراً أن يلزم أياً من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر: أ -... ب - من كانت له على من أوقع الضرر سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته وبسببها. 2 - ولمن أدى الضمان أن يرجع به على المحكوم عليه به).

وبحسب النصوص المتقدمة كان صاحب العمل سيسأل، عن فعله الشخصي أو فعل تابعيه الضار بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل يشكل خطأ أم لا في مفهوم القوانين التي تأخذ بالخطأ أساساً للمسئولية، الأمر الذي يسهل الإثبات على العامل المضرور أو أقاربه ومن يعيلهم، وبالتالي الحصول على التعويض.

والأهم من كل ذلك والأكثر ضماناً لحق العامل في التعويض ما تقرره القاعدة العامة للمسئولية عن فعل الأشياء التي نصت عليها المادة (316) من قانون المعاملات المدنية، من أن: (كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما يمكن التحرز منه. وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة). فهذه المسئولية تتحقق ليس على أساس خطأ وإن كان مفترضاً في جانبه، وإنما على أساس قاعدة الغرم بالغنم. وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا، التي ترى في أحكامها أنه لا يلزم لهذه المسئولية إثبات التعدي أو التقصير في جانب الحارس،

ولا يمكن للمسئول أن يدركاً مسؤوليته عن الضرر الذي تحدثه الأشياء إلا بنفي رابطة السببية بين الشيء والضرر بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يمكن الاحتراز منه⁴⁷.

عليه نحن نعتقد أن توجه القانون الإماراتي أصلاً نحو موضوعية المسؤولية عن الفعل الضار تمشياً مع منطلقه الإسلامي القائم على ضمان التعويض لكل ضرر، وازدياد حالات المسؤولية التي تتبنى جنباً إلى جنب مبدأ التعويض الكامل عن الضرر والمسؤولية الموضوعية، قد هدم الأساس الذي يقوم عليه نظام التعويض الجزائي عن حوادث العمل، ولم يبق من تلك التسوية التاريخية التي جاءت بالقانون الفرنسي وأخذ بها القانون الإماراتي غير جوانبها السلبية الضارة بضحايا هذه الحوادث⁴⁸. لذلك كله أصبح من المستغرب أن نرى العمال، وهم من أوائل ضحايا المدنية الحديثة الذين خصهم المشرع بنظام خاص للتعويض بين الفئات الأسوأ تعويضاً⁴⁹، وفي حال متخلف عن فئات أخرى لم يجد المشرع من الضروري التدخل لحمايتها إلا في وقت متأخر، كضحايا حوادث النقل، وخصوصاً حوادث السيارات، والحوادث الطبية.

3 - الحل: نعتقد أن الحل يكمن في تبني مبدأ التعويض الكامل للضرر بشكل كامل. ومثل هذا التوجه يمكن أن تدعمه في إطار التعويض عن إصابات العمل جملة من الاعتبارات، خلا الأسس الإنسانية والاجتماعية التي توحى بها فكرة التعويض الكامل للضرر ذاتها، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

1 - إن مبدأ التعويض الكامل للضرر وخلافاً للتعويض الجزائي عن حوادث العمل، يتمتع بقدر كبير من المرونة، تسمح بتطويع التعويض ليغطي جميع المستجدات الفنية والاجتماعية⁵⁰. فمثلاً يمكن من خلاله شمول التعويض للنفقات التي تقتضيها حالة الضرر وفق آخر المعطيات العلمية، أو تجهيز منزل أو واسطة نقل لتلائم الإعاقة التي تعرض لها، الأمر الذي يقلص كثيراً الهوة بين تشريع العمل، بما يشمل من نصوص للتعويض عن إصابات العمل، ومقتضيات العصر⁵¹. مثل هذا الأمر لا يحققه مبدأ التعويض الجزائي الذي يقتصر على أضرار معينة لا يجوز تغطية غيرها ومبالغ محددة للتعويض لا يجوز تخطيها.

2 - صحيح أن فرض التعويض الكامل للضرر في نطاق حوادث العمل من شأنه أن يزيد تكلفة التعويض التي سيتحملها أصحاب العمل، إلا أن هذه الزيادة في التكلفة

تشكل وسيلة فعالة للتقليل من مخاطر حوادث العمل، إذ أنها ستدفع أرباب العمل الى الاستثمار في مجال الوقاية من هذه الحوادث. فالخيار بين الوقاية والتعويض في نظر أصحاب العمل جلي، فإذا ظل التعويض أقل كلفة من الوقاية، اختار أرباب العمل التعويض، أما إذا أصبح التعويض مكلفاً كان من مصلحتهم الاستثمار في الوقاية وتطوير وسائله⁵².

• وسيلة الحل الجذري.

استحدثت نص صريح في قانون العمل الإماراتي، الذي يخلو حالياً من مثله، يسمح للعامل المصاب أو المستحقين عنه بالرجوع على رب العمل بالتعويض الكامل للضرر استناداً للقواعد العامة للمسئولية عن الفعل الضار، والتي لا تشترط إثبات الخطأ في جانب المسئول عن الضرر، خصوصاً ما تعلق منها بالمسئولية عن فعل الأشياء التي تحتاج الى عناية خاصة للوقاية من خطرهما (المادة 316 من قانون المعاملات المدنية)، وعدم الاكتفاء بالتوجه الحالي للقضاء الإماراتي الذي لا يمنع الرجوع بموجب القواعد العامة، ولكن يعلق الحق فيه على إثبات الخطأ الشخصي لرب العمل. والدعوة الى هذا النص في القانون الإماراتي تصدق أيضاً على قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الذي يحكم تعويض المواطنين، فهذا القانون وإن اشتمل على نص صريح يقرر للعامل أو ورثته الحق في الرجوع وفقاً للقواعد العامة، إلا أنه علق هذا الرجوع على خطأ أو تقصير أو فعل شخصي لرب العمل وراء الضرر، دون أن يقبل، بحسب قناعتنا، بالرجوع استناداً للمسئولية عن فعل الأشياء، التي تشكل الغالبية العظمى للحوادث، والتي تجد أساسها في فكرة تحمل التبعة وليس الفعل الشخصي لرب العمل خاطئاً كان أم غير خاطيء.

وهذا الحل يعطي للمضروب الخيار بين سلوك طريق القواعد العامة للمسئولية عن الفعل الضار، بمزاياه وعيوبه، على أمل الحصول على التعويض الكامل للضرر، ضماناً للمساواة مع غيره من المضروبين، أو التنازل عن هذا الحق وسلوك طريق قواعد قانون العمل والاكتفاء بالتعويض الجزائي الذي تقرره.

2 - تعديل جذري لقانون العمل الإماراتي، إضافة الى تشريع المعاشات والتأمينات الاجتماعية، يتضمن إلغاء النصوص التي تقصر حق العامل المصاب وورثته أو

المستحقين عنه، على التعويض الجزائي المعمول به حالياً، وإقرار حقهم بالرجوع بالتعويض الكامل عن الأضرار المادية والمعنوية المحتملة.

وهذه الوسيلة بالذات تحتاج في القانون الإماراتي الى تعديل قانون هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية بحيث تمتد مظلة الهيئة لتغطي إجبارياً كافة العمال وأرباب العمل في الدولة.

ويمكن ضمان حق المضرور في التعويض الكامل باختيار أحد حلين:

أ - إلزام هيئة أو مؤسسة الضمان الاجتماعي بدفع التعويض الكامل للعامل أو المستحقين عنه، بمقابل أقساط التأمين الملائمة، مع حقها بالرجوع على رب العمل بما دفعته من تعويض عن الأضرار المعنوية⁵³، التي لا تغطيها مساهمات أرباب العمل في التأمين الاجتماعي والقاصرة على الضرر الناجم عن فقد القدرة على العمل. ويجب أيضاً إعطاء هذه المؤسسة أو الهيئة الحق في الرجوع على رب العمل بكامل التعويض المدفوع في حالات ثبوت التعدي الجسيم أو سوء السلوك الفاحش والمقصود في جانبه، ضمن سياسة وقائية صارمة يمكنها أن تدفع أرباب العمل الى المزيد من الحيطة والاستثمار في مجال الوقاية من حوادث العمل.

ب - إلزام هيئة أو مؤسسة الضمان الاجتماعي بدفع التعويض الجزائي المقدر مقابل فقد القدرة على العمل، مع إعطاء المضرور الحق في مطالبة رب العمل بتعويض تكميلي، يؤخذ في تقديره المبالغ المدفوعة من مؤسسة الضمان الاجتماعي. ويسمح هذا الحل بتجنب الدخول في مشاكل رجوع المؤسسة على المسئول عن الضرر المعقد والمكلف. وهذا هو الحل المأخوذ به في السويد مثلاً، والتي تعد أول دولة أوروبية تلغي حق مؤسسة الضمان الاجتماعي في الرجوع على الغير المسئول عن الضرر⁵⁴.

ويمكن هنا الإشارة الى النظام البريطاني الذي كان فيه رب العمل يتمتع سابقاً بالحصانة من الرجوع عليه وفقاً للقواعد العامة، غير أنه منذ عام 1944 ألغيت هذه الحصانة بتدخل تشريعي صريح، وهذا الاتجاه تبناه أيضاً منذ صدوره التشريع في الدانمارك، فهو لم يعترف لرب العمل بالحصانة أصلاً. وفي نظام الدولتين يتم تخفيض مبلغ التعويض الذي يستحقه المضرور وفقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية بقدر المبالغ التي تلتزم مؤسسة الضمان الاجتماعي بدفعها له⁵⁵.

ويمكن في هذا الصدد الإشارة الى نظام أقل شمولاً وهو النظام الهولندي، الذي تم فيه إلغاء قوانين التعويض عن إصابات العمل في الوقت الذي أدخلت فيه مخاطر العمل ضمن النظام العام للتأمين أو الضمان الاجتماعي. وقد ترتب على ذلك إلغاء جميع النصوص التي تعطي لرب العمل وتابعيه الحصانة من الرجوع عليهم وفقاً للقواعد العامة، بحيث أصبح من الجائز للعامل المضرور من خطأ رب العمل أو تابعيه الرجوع بموجب قواعد المسؤولية المدنية على صاحب العمل أو على المشروع، عند إثبات علاقة السببية بين ذلك الخطأ والأذى الذي تعرض له. ولكن على القضاء أن يأخذ في تقديره للتعويض حق المضرور في الضمان الاجتماعي، بحيث يقتصر مبلغ التعويض الذي يلزم به رب العمل أو مؤمنه على الفرق بين المبلغ الذي تدفعه مؤسسة الضمان الاجتماعي ومبلغ التعويض المستحق بموجب القواعد العامة المسؤولية المدنية. ويلاحظ أن هذا النظام لم يلغ حق صندوق الضمان الاجتماعي في الرجوع على الغير المسئول عن الضرر، ولكن الرجوع لا يسري في حق رب العمل أو تابعيه، باعتبار أن هؤلاء يشاركون بمساهماتهم في تمويل مؤسسة الضمان الاجتماعي⁵⁶.

الخاتمة

لم يعد من المقبول أن يتمتع جميع المتضررين من الحوادث التقليدية وحوادث المدنية الحديثة بهامش الحماية الكبير الذي توفره لهم القواعد العامة لضمان الفعل الضار، بما توفره من تعويض كامل للضرر، بكافة عناصره المادية والأدبية في الوقت الذي ما زال فيه ضحايا حوادث العمل، وهم من أوائل من تدخل المشرع لحمايتهم، الأقل تعويضاً، إذا ليس لهم الحق إلا في تعويض جزائي عن فقد القدرة على العمل وينسبة من الأجر، دون أن يشمل التعويض.

كما لم يعد من المقبول أيضاً أن لا يتخطى هذا التعويض الجزائي الخمسة وثلاثين ألف درهم، وهو الحد الأعلى للتعويض الذي يمكن أن يستحقه العامل غير المواطن والمستحقين عنه في الأضرار الأكثر جسامة، الوفاة والعجز الكلي عن العمل، وأن يمر الحكم الذي يقرر ذلك طيلة مدة تطبيق قانون العمل الإماراتي دون اعتراض جدي من أحد.

صحيح أن المشرع وفر حماية أفضل للعامل المواطن بموجب قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، إلا أن التعويض ما زال جزافياً ولا يرقى الى التعويض الكامل الذي تعرضه القواعد العامة.

مع ذلك فإن في أحكام النظام التقليدي للتعويض عن حوادث العمل في القانون الإماراتي علامات مضيئة، فهو قد قصر التعويض الجزائي على حالة مسئولية رب العمل القائمة على فكرة تحمل التبعة، لم يمنع الضرر صراحة من سلوك طريق القواعد العامة في المسئولية المدنية، الأمر الذي أبقى الباب مفتوحاً أمام القضاء الإماراتي الذي سار على حفظ حق العامل أو المستحقين عنه، عند ثبوت خطأ صاحب العمل أو تابعيه الذي تقوم به مسئوليته الشخصية، في المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار المادية والمعنوية، وفقاً لقواعد المسئولية المدنية، بما يضمن المساواة بينهم وضحايا الحوادث الأخرى.

لكن هذه العلامة المضيئة لم تفلح في رفع الحيف عن العمال، بل أنها في بعض الأحيان قد فتحت ثقباً جديدة، كان من أهمها بروز تمييز في مقدار التعويض بين العامل المواطن والعامل غير المواطن في القانون الإماراتي، في الوقت الذي كان فيه النظام التقليدي يساوي بينهما في ذلك.

من كل ذلك نخلص الى توصية واضحة وقصيرة، مفادها أنه قد آن الأوان للتخلي عن النظام التقليدي للتعويض عن إصابات العمل واستبداله بنظام جديد يقوم على ذات المبادئ التي تقوم عليها القواعد العامة للمسئولية المدنية، من ضمان التعويض الكامل للضرر، مع عدم ربط الحق في التعويض بسلوك خاطئ لرب العمل أو تابعيه، على أن تتحمل دفع التعويض هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية، مع تنويع مصادر تمويلها، بين مساهمات العمال وأرباب العمل ومساهمات الدولة من الضرائب والرسوم وغيرها.

الهوامش:

- ¹ - وينطبق هذا بشكل خاص على القوانين المتأثرة بمبادئ ضمان الضرر في الفقه الإسلامي، كقانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني .
- ² - Yves SAINT- JOURS , Les lacunes de la législation des accidents du travail , article, Colloque de la Fédération nationale des accidentés du travail et handicapés et du Centre de recherche d' économie sociale de l' université de Perpignan-France ,intitulé (Améliorer la législation des accident du travail, Rev.dr soc..Numéro spécial , 9-10 , Sep – Oct. 1990 , p.692 .
- ³ - Yves Saint – Jours , Réflexion sur la réparation des accidents corporel fondée sur le risque , Chron. , Rev.dr.ouvr , Janv. 1993 , p. 5
- ⁴ - Jean-Marc Bétemps , L' amélioration de la réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles , Chron. , Rev.dr soc . n° 2 Fév. 1993 , P.131 .
- ⁵ - حول هذا الموضوع إنظر، حسام الدين الأهواني ورمزي فريد مبروك، الوسيط في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الثاني، علاقات العمل الفردية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1421هـ - 200م، ف552، ص626، جلال محمد إبراهيم، شرح قانون التأمينات الاجتماعية، مطبعة الإيمان، بدون مكان وسنة نشر، ص212 - 213، وبشأن مميزات النظام القانوني لحوادث العمل عموماً والمصري منه خصوصاً، أنظر ذات المؤلف، ص215 وما بعدها .
- ⁶ - الطعن 276 لسنة 22 القضائية في 24م/4/2002 (مدني)، مجموعة الأحكام الصادرة من دوائر المواد المدنية والتجارية والشرعية والمدنية والأحوال الشخصية، المكتب الفني للمحكمة بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، س2002/24، ع2، ط1، 2004، المبدأ 132، ص977 وما بعدها، الطعن 310 لسنة 22 القضائية في 11/2/2001 (مدني)، س2001/23، ع1، ط1، 2002، المبدأ 41، ص268 وما بعدها، الطعن 175 لسنة 20 القضائية في 31/1/1999 (مدني)، ع1، س21، المرجع ذاته، المبدأ 13، ص65 وما بعدها، الطعن 607 لسنة 18 القضائية في 28/12/1997 (مدني)، المرجع ذاته، ع2، س19، ط1، 1421هـ - 2000م، المبدأ 143، ص898 وما بعدها، الطعن 169 لسنة 13 القضائية في 15م/3/1992 (مدني)، المرجع ذاته ن س14/ 1992، ع1، ط1، 1998، المبدأ 35، ص224 وما بعدها .
- ⁷ - تنص المادة (145) من قانون العمل الإماراتي على أنه: (إذ حالت الإصابة بين العمل وأداء عمله وجب على صاحب العمل أن يؤدي إليه معونة مالية تعادل أجره كاملاً طوال مدة العلاج أو لمدة ستة أشهر أيهما أقصر فإذا استغرق العلاج أكثر من ستة أشهر خفضت المعونة الى النصف وذلك لمدة ستة أشهر أخرى أو حتى يتم شفاء العامل أو يثبت عجزه أو يتوفى أيهما أقصر) .
- ⁸ - تنص المادة (149) من قانون العمل الإماراتي على أنه: (إذا أدت إصابة العامل أو المرض المهني الى عجز العامل عجزاً جزئياً دائماً، فإنه يستحق تعويضاً طبقاً للنسب المحددة في الجدولين الملحقين بهذا القانون مضروبة في قيمة تعويض الوفاة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة

حسبما يكون الحال)، في حين تنص المادة (151) من القانون ذاته على أنه: (يكون مقدار التعويض المستحق دفعه للعامل في حالة العجز الكلي الدائم هو المقدار ذاته المستحق في حالة الوفاة) . أنظر في حقوق العامل المصاب أو المستحقين عنه في القانون الإماراتي، الأهواني ومبروك، مرجع سابق، ص 681 وما بعدها .

⁹ - Yves Saint –Jours , Reflex ion sure la reparation des accident corporal , opacity , p. 5 .

¹⁰ - ويلاحظ أن قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الإماراتي قد قرر لورثة العامل المواطن المؤمن عليه المتوفى بحادث عمل تعويضاً قدره خمس وسبعون ألف درهم توزع بينهم طبقاً لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، كما يستحق المؤمن عليه هذا التعويض إذا نتج عن إصابة العمل عجز كلي، أما إذا نتج عنها عجز جزئي استحق المصاب تعويضاً يقدر بنسبة ما أصابه من عجز مضمروباً في قيمة التعويض . أنظر المادة (66) من القانون . كما قرر القانون ذاته للعامل المؤمن عليه في حالة العجز الكلي وللمستحقين عنه المحددين قانوناً (أنظر في تحديدهم المادة 25 وما بعدها من القانون) في حالة الوفاة بسبب إصابة عمل معاشاً يساوي (100%) من راتب حساب المعاش. أنظر المواد (1/16، 19، 20) من القانون . وفي كيفية حساب راتب حساب المعاش، أنظر المواد (1، عجز المادة 20) .

¹¹ - المواد (16، 20) من القانون، وفي تحديد راتب حساب المعاش، أنظر المادة (1) من القانون.

¹² - المادة (19) من القانون .

¹³ - في تحديد المستحقين عن صاحب المعاش ومقدار استحقاق كل منهم وضوابط استحقاقهم، انظر المواد (25 – 37) من القانون.

¹⁴ - في شأن تعويض الوفاة وتعويض العجز الكلي والجزئي، أنظر، (66) من القانون.

¹⁵ - تنص المادة (L.451-1) من تقنين الضمان الاجتماعي الفرنسي على أنه: (مع عدم الإخلال بما ورد في نصوص المواد ...، لا يجوز للمضروب أو المستحقين عنه قانوناً رفع أية دعوى للمطالبة بالتعويض عن الحوادث والأمراض المشار إليها في هذا الباب بالإستناد الى القواعد العامة) .

¹⁶ - وهذا هو التوجه في القانون المصري، إذ تنص المادة (68) من قانون التأمين الاجتماعي رقم (79) لسنة 1975 على أنه: (لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة طبقاً لقانون آخر. كما لا يجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه) .

¹⁷ - انظر حكمها في الطعن 633 لسنة 20 القضاية في 17/12/2000، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المواد المدنية والتجارية والشرعية المدنية والأحوال الشخصية الطعون، مرجع سابق، س2000/22، ع4، المبدأ 298، ص1832، الطعون 116، 127، 153، لسنة 15 القضاية، جلسة الثلاثاء الموافق 16 نوفمبر 1993م، المرجع ذاته، س15، ع3، ص1418 وما بعدها، الطعن 620 لسنة 18 قضاية في 24/6/1997 (مدني)، المرجع ذاته، ع2، س19، ط1، 1421هـ - 2000م،

- المبدأ 92، ص 596، الطعن 607 لسنة 18 القضائية في 28/12/1997 (مدني) ذات المرجع، المبدأ 143، ص 898، الطعن 52 لسنة 20 القضائية في 26/10/1999، المرجع ذاته، س 1999، ع 2، س 21، المبدأ 187 ص 1078، الطعن 379 لسنة 19 القضائية في 21/11/1999، المرجع ذاته، المبدأ 208، ص 1221، الطعن 169 لسنة 13 القضائية في 15/3/1992 (مدني)، المرجع ذاته، س 14 1992/ع 1، ط 1، 1998، المبدأ 35، ص 224. وطبقت هذه المحكمة نفس الحكم في علاقة الإدارة بعمالها والتي تنظمها قرارات خاصة، فقد طبقته في علاقة عمال المياومة بالحكومة المحلية التي ينظمها قرار مجلس الوزراء رقم 77/5 بشأن نظام استخدام عمال المياومة في الحكومة المعدل بقرار المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي الصادر في 3/12/79 – والذي ينص على قواعد للتعويض مطابقة تماماً لقواعد قانون العمل الإتحادي، أنظر حكمها في الطعن 246 لسنة 22 القضائية في 26/3/2002، المرجع ذاته، س 2002/24، ع 1، المبدأ 95، ص 734
- ¹⁸ - أنظر حكمها في الطعن رقم (231) مدني لسنة 21 ق جلسة 38/3/2001، مجموعة الأحكام، السنة 2002، مرجع سابق، العدد الثاني، ص 549. ويلاحظ هنا أن القضية تتعلق بأحد العسكريين الذين هم من المستثنين من الخضوع لقانون العمل الإماراتي. وفي ذات الاتجاه وبشأن عامل مياومة لدى الحكومة الاتحادية، أنظر حكمها في الطعن رقم (246) مدني لسنة 22 ق جلسة 26/3/2002 مجموعة الأحكام، مرجع سابق، س 24، 2004، ص 734 .
- ¹⁹ - أنظر حكمها في الطعن 219 لسنة 2000 حقوق جلسة 10 ديسمبر 2000، مجلة التشريع والقضاء، مجموعة الأحكام القضائية، الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة التمييز، العدد 11، ديسمبر 2000، الرقم 145، ص 1024 وما بعدها، وأنظر أيضاً حكمها في الطعن رقم (421) لسنة 2002 حقوق جلسة 2/2/2003، مجموعة الأحكام، العدد 14، 2003، ج 1، ص 180. وفي شأن هذا الموضوع عموماً، أنظر، الشهابي إبراهيم الشرقاوي في بحثه (اتجاه القضاء الإماراتي بشأن التعويض عن حوادث العمل المرورية ومدى كفايته لتحقيق الحماية للعامل وورثته)، مقدم لمؤتمر السلامة المرورية الذي عقدته كلية القانون – جامعة الشارقة بالتعاون مع إدارة شرطة الشارقة، للفترة من 13- 15 مارس 2006، منشور في وقائع المؤتمر، المحور القانوني، ص 321 وما بعدها .
- ²⁰ - أنظر المادة (283) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي .
- ²¹ - أنظر ما تقدم، ص 8- 9 .
- ²² - ففيما يتعلق بجمع الورثة بين الدية والتعويض عن انقطاع الإعالة، أقرت المحكمة الاتحادية العليا الحكم المطعون فيه لقضائه بتعويض مادي لورثة العامل المتوفى إضافة الى الدية قائله: (أن الحكم المستأنف قد أقام قضاءه على أن الثابت بالأوراق أن الفعل الضار الذي أودى بحياة مورث المستأنف ضدهم قد ترتب عليه ضرر لحق بهم يتمثل في حرمانهم من عائلهم الوحيد الذي كان يتولى الإنفاق على الزوجة والقصر من الأولاد، وأن هؤلاء قد حرموا من مصدر رزقهم وإعالتهم وفي ذلك ما لا يخفى من الأضرار الجسيمة، الحقيقية المادية التي لحقت بهم)، الطعن 569 لسنة 20

- القضائية في 2000/5/9 (مدني)، مجموعة الأحكام، مرجع سابق، س2000/22، ع2، المبدأ 124، ص 711 .
- ²³ - المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة الجزائية، جلسة 1993/1/5، الطعن رقم (114) لسنة (15) جزائي، وأنظر أيضاً حكمها في الطعن رقم (160) لسنة 14 جزائي، جلسة 1993/3/17 .
- ²⁴ - المحكمة الاتحادية الإستئنافية، أبو ظبي، الدائرة المدنية الخامسة (العمالية) في 2003/10/26، غير منشور، أشار إليه، أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 30 .
- ²⁵ - في شأن هذا الموضوع، أنظر، حلمي السرابي، تشريعات الخدمة المدنية وتعديلاتها لإمارة أبو ظبي، 1998، ص295 .
- ²⁶ - الطعن رقم (509) مدني لسنة 22 ق، جلسة 2002/3/6، مجموعة الأحكام، مرجع سابق، السنة 24، ص575 . وأنظر في الموضوع، الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق، ص 344 .
- ²⁷ - أنظر حكمها في الإستئناف رقم (2001/709) ، جلسة 2004/12/21، أشار إليه، محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص28 .
- ²⁸ - الشهابي الشرقاوي، في بحثه القيم الذي سبقت الإشارة إليه، ص 345 .
- ²⁹ - وقد ردت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون على حجج المعارضين على تعويض الضرر الأدبي بقولها: (وقد يقال أن التعويض يقوم على إحلاله مالاَ فاقده مكافئ له ليقوم مقامه ويسد مسده، أما الضرر الأدبي فلا يتمثل في فقد مال كان موجوداً ولكن يرد على ذلك ما يأتي: - السند في الباب هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه " لا ضرر ولا ضرار" وهو نص عام فقصره على الضرر المادي تخصيص بغير مخصص . - ليس المقصود بالتعويض مجرد إحلال مال محل مال بل يدخل في الغرض منه المواساة إن لم يكن المماثلة من أظهر التطبيقات على ذلك الدية والأرض فليس أحدهما بدلاً عن مال ولا عما يقوم بمال - إن القول بعدم التعويض عن الضرر الأدبي يفتح الباب على مصراعيه للمتعددين على أعراض الناس وسمعتهم وفي هذا من المفسدة الخاصة والعامة ما فيهما يجعل من الواجب معالجته ومن أسباب المعالجة تقرير التعويض . لذا رأى المشرع الأخذ بالرأي الذي يجيز التعويض عن الضرر الأدبي). المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، إصدارات وزارة العدل الإماراتية، ص 296 .
- ³⁰ - اتحادية عليا، الطعن 192 لسنة 21 القضائية في 2000/2/8، مجموعة الأحكام، مرجع سابق، س2000/22، ع1، المبدأ 34، ص178، الطعن 581 لسنة 18 قضائية في 1998/1/18، س20 (1997)، ع1، المبدأ 14، ص67، الطعن 365 لسنة 19 قضائية في 1998/2/22، س20/1998، ع1، المبدأ 74، ص223، وفيه نقضت المحكمة حكماً قضى للمضروب بثلاث ديات عن إصابات مختلفة، ثم قضى له بشكل مستقل بمبلغ (50) ألف درهم تعويضاً عن ضرر معنوي تمثل، كما ورد في الحكم المتقوض، بالأم ومعاونة وحرمان من مناهج الحياة، الطعن 276 لسنة 10 القضائية في 1990/1/9، س10/1990، ع1، المبدأ 12، ص59، وفيه قضت محكمة الاستئناف بتعويض عام للمضروب عن

معاناته التي سببها سفره للعلاج خارج الدولة، فنقضت المحكمة الاتحادية العليا هذا الحكم استناداً إلى أن المضرور قد قدم إلى الإمارات للعمل، ومن ثم فإنه اختار الغربية في سبيل كسب رزقه من قبل وقوع الحادث ومن ثم يستوي في الألم اغترابه للعمل في الدولة أو وجوده مغترباً للعلاج في دولة أوروبية، الطعن 177 مدني لسنة 22 القضائية في 13/3/2002، س 24/2002، ع 1، المبدأ 75، ص 592، الطعن 704 مدني لسنة 21 القضائية في 17/2/2007، س 24/2002، ع 1، المبدأ 61، ص 498.

³¹ - أنظر، اتحادية عليا، الطعن 233 لسنة 13 قضائية في 31/5/1992، مجموعة الأحكام، مرجع سابق، س 14/1992، ع 1، المبدأ 63، ص 373، والطعن 171 لسنة 15 قضائية في 2/1/1994، س 16/1994، ع 1، المبدأ 3، ص 15، الطعن 324 لسنة 17 قضائية في 19/3/1996، س 18/1996، ع 1، المبدأ 50، ص 269، الطعن 161 لسنة 20 قضائية في 14/3/1999، س 21/1999، ع 2، المبدأ 48، ص 268، الطعن 192 لسنة 21 القضائية في 8/2/2000، س 1، المبدأ 34، ص 178، الطعن 515 مدني لسنة 23 القضائية في 23/10/2001، ع 4، المبدأ 239، ص 1616 .

³² - أنظر حكمها في الطعن 104 مدني لسنة 23 قضائية في 30/9/2001، المرجع السابق، س 23/2001، ع 1، المبدأ 217، ص 1457.

³³ - اتحادية عليا، الطعن 542 لسنة 21 القضائية في 30/10/2001، مجموعة الأحكام، مرجع سابق، س 23/2000، ع 1، المبدأ 247، ص 1659 .

³⁴ - الطعن 433 لسنة 1994/حقوق في 7/5/1995، مجلة أحكام المحكمة، س 1995، المبدأ 69، ص 407، الطعن 345 لسنة 1999/حقوق في 22 يناير 2000، المرجع ذاته، المبدأ 7، ص 53 .

³⁵ - حكمها في الطعن 219 لسنة 2000/حقوق في 10/12/2000، مجلة أحكام المحكمة، س 2000، المبدأ 154، ص 1024، الطعن 252 لسنة 2000/حقوق في 15/10/2000، س 2000، المبدأ 119، ص 789 .

³⁶ - أنظر حكمها في الطعن 424 لسنة 21 القضائية في 5/6/2001، مجموعة الأحكام، مرجع سابق، س 23/1200، ع 3، المبدأ 162، ص 1107 .

³⁷ - الشهابي الشرقاوي، مرجع سابق، ص 341 .

³⁸ - المرجع ذاته، ص 342 .

³⁹ - أنظر حكمها في الطعن 509 لسنة 22 القضائية في 6/3/2002، مجموعة الأحكام، مرجع سابق، س 24/2002، ع 1، المبدأ 72، ص 575، الطعن 259 لسنة 20 القضائية في 17/10/2000، المرجع السابق، س 22/2000، ع 1، المبدأ 222، ص 1306 .

⁴⁰ - تكون مساهمة العمال فيما عدا فرع التأمين الخاص بإصابات العمل، حيث يجب أن يتحمل صاحب العمل اشتراكات التأمين وحده، فهو الملزم بتعويض العامل، ويجب أن لا يساهم العامل في تمويل تأمين إصابة العمل، أنظر، الأهواني ومبروك، مرجع سابق، ص 127، هامش (1) .

⁴¹- Cass. Civ. 11 juin 1896, S. 1897,1,P.17, note A. Esmein ,D. 1897,1,P.433,conc.Sarrut et note Saleilles.

⁴²- في هذا التطور باللغة الفرنسية أنظر، Mazeaud et Chabas, Leçon de Droit civil, T.I,V. 1, Obligations, éd . Montchrestien ,1985,n 514,P. 540 et s . وباللغة العربية، أنظر، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج1، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998، ف 723، ص 1220 وما بعدها

⁴³- Par ex ., André TUNC , Les cause d'exonération de la responsabilité de plein droit de l'article 1384, alinéa 1er , du code civil , D., 1975,p.83 .

⁴⁴- Cass.Civ. 2ème , 4 fév. 1982, J.C.P., 1982,1, 19894, note J. -F. Barbieri .
⁴⁵- محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، مرجع سابق، ص 210 .

⁴⁶- وهذا هو التوجه الحديث في القانون الفرنسي، أنظر، رودير، المسؤولية المدنية، ف 1973 . ومن هذا الرأي في الفقه العربي راجع، الزرقا، الفعل الضار والضمنان فيه، دار العلم، دمشق، 1409هـ - 1988م، ص 161، مصطفى الجمال، القانون المدني في توبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 577، 578 . وهو أيضاً رأي القضاء الإماراتي، أنظر، إتحادية عليا، الطعن 42 مدني لسنة 12 القضائية في 5/6/1990، مجموعة الأحكام، مرجع سابق، س1990/10، ع2، المبدأ 70، ص431، الطعن 7 لسنة 17 القضائية في 10/4/1990، س1990، المبدأ 7، ص89، الطعن 243 لسنة 17 القضائية في 24/3/1996، س1996/17، ع1 المبدأ 54، ص314، الطعن 438 لسنة 18 القضائية في 17/11/1998، س1998/20، ع3 المبدأ 199، ص 1172 . وانظر أيضاً حكم محكمة تمييز دبي في الطعن 214 لسنة 2002 حقوق في 7/7/2002، مجموعة أحكام المحكمة، مرجع سابق، 2002، ع 13، المبدأ 111، ص 647 .

⁴⁷- انظر على سبيل المثال حكمها في الطعن رقم 19/156 بتاريخ 1998/3/24، مشار إليه في، صادر بين التشريع والاجتهاد في دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون المعاملات المدنية معززاً بأحدث الاجتهادات العربية المقارنة، إعداد المحامين حسن محمد عرب ورائي جوزف صادر، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت 2002م، ص108، وانظر أيضاً تمييز دبي رقم 151، في 14/6/1998، المرجع ذاته، ص 109 . وانظر في تفصيل هذه المسؤولية في نصوص القانون الأردني المطابقة لنصوص القانون الإماراتي، عدنان سرهان ونوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2005، ص 515 وما بعدها .

⁴⁸- Jean – Jacques DUPEROUX , Faux problèmes et vraies impasses , D. N° spécial , 9-10,sept. 1990,p.683

⁴⁹- J.P. DECLERCQ, La réparation du prejudice subi par le marin victime d' un événement de mer et par ses ayants droit , Mémoire D.E.A., Nantes , 1988.

- ⁵⁰ - G. Viney , Traité de droit civil , les obligation , La responsabilité: effets , Paris LGDJ ,1989 , P.
- ⁵¹ - F. MEYER , La problematique de la reparation integrale, Colloque de la Fédération nationale des accidentés du travail et handicapés et du Centre de recherche d' économie sociale de l' université de Perpignan ,op. cit , p.737 .
- ⁵² - Y. SAINT- JOURS , Les lacunes de la législation des accident du travail , op.cit , p.697.
- ⁵³ - G. LYON- CAEN , op.cit , p. 739
- ⁵⁴ - cité par, Jef Van LANDONCK, La situation dans les autres pays communautaires, op.cit., p.707 .
- ⁵⁵ - cité par, Jef Van LANDONCK , op.cit., p.706 . v. aussi , Loi danoise sur les accidents du travail et les maladies professionnelles du (8) mars 19 ,art .55.
- ⁵⁶ - V. Art.(89) de la loi sur l'incapacité de travail (WAO), cité par, Jef Van LANDONCK, La situation dans les autres pays communautaires, op.cit., p.706 .